

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٤**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٣٦٧٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العجوزة للنظر فى أمر تجديد جبس المتهم / أحمد عبد الفتاح قام ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٦/٤ إلى قاعة المحاكم بقطاع ٦ أكتوبر ، التابع لقطاع أمن الجيزة ، الكائن بالкиلو ١٠، ٥ طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى - دائرة قسم شرطة أول أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٦/٤

صدر في ٢٠١٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان